مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 7 مجلد 4 – 30/ 09 / 2025
https://doi.org/10.5281/zenodo.17236780

التكييف القانوني لاستخدام كاميرات المراقبة

The Legal Characterization of Surveillance Camera Usage

مي عبد الحميد جبريل
فاطمة سالم الجروشي
طلبة دراسات عليا، قسم القانون، شعبة القانون الجنائي، الأكاديمية الليبية فرع مصراتة، ليبيا
may44881@gmail.com
fatma.salem9156@gmail.com
إبراهيم مفتاح الفلاق
أستاذ مساعد قسم القانون، شعبة القانون الجنائي، الأكاديمية الليبية فرع مصراتة، ليبيا

ملخص:

يتناول هذا البحث دراسة قانونية معمقة حول الإشكاليات الناشئة عن استخدام كاميرات المراقبة، وذلك في ظل التوسع الكبير في اعتماد هذه التقنية في مختلف المجالات الأمنية والخدمية، سواء في الأماكن العامة أو الخاصة. وقد بدأ البحث بتحديد الإطار المفاهيمي لكاميرات المراقبة من حيث تعريفها الفني والقانوني، وبيان خصائصها التقنية والوظيفية، بالإضافة إلى إبراز أهميتها في تعزيز الأمن العام والحد من الجرائم، من خلال توثيق الأحداث والوقائع بالصوت والصورة. وانطلاقًا من أهمية هذا الموضوع، سعى الباحث إلى تحليل مدى مشروعية استخدام كاميرات المراقبة، وما إذا كان هذا الاستخدام يتوافق مع المبادئ القانونية المتعلقة بحماية الخصوصية الفردية، وحقوق الإنسان، وحرمة الحياة الخاصة، خصوصًا في الحالات التي يتم فيها تركيب الكاميرات في أماكن غير مناسبة أو دون موافقة مسبقة من أصحاب الملكيات الخاصة. كما تناول البحث التكييف القانوني للاستخدام غير المشروع لكاميرات المراقبة، من حيث المسؤولية الجنائية والمدنية المترتبة على من يقوم بانتهاك خصوصية الآخرين أو يستخدم هذه الأجهزة لأغراض غير مشروعة، مثل الابتزاز أو التجسس أو التشهير، مع تحليل النصوص القانونية التي يمكن أن تنطبق على هذه الأفعال في ظل غياب تشريع خاص. وفي ختام الدراسة، تم عرض أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، والتي تؤكد على الحاجة الملحة إلى إصدار تشريع ليبي خاص ينظم استخدام كاميرات المراقبة، ويحدد ضوابط واضحة تضمن التوازن بين حماية الأمن العام وصون الحقوق الفردية، كما تم تقديم مجموعة من التوصيات التشريعية التي من شأنها أن تساعد في سد الفراغ القانوني القائم، وتواكب التطور التكنولوجي الحاصل في مجال المراقبة.

الكلمات المفتاحية: كاميرات المراقبة، خصوصية الأفراد، مشروعية كاميرات المراقبة، تكييف استخدام كاميرات المراقبة.

Abstract:
This research presents an in-depth legal study of the issues arising from the use of surveillance cameras, particularly in light of the widespread adoption of this technology across various security and service sectors, whether in public or private spaces. The study begins by establishing a conceptual framework for surveillance cameras, including their technical and legal definitions, functional and operational characteristics, and their significance in enhancing public safety and reducing crime through the documentation of events and incidents via audio-visual recording. Given the importance of this topic, the researcher aims to analyze the legality of using surveillance cameras and whether such usage aligns with legal principles concerning the protection of individual privacy, human rights, and the sanctity of private life—especially in cases where cameras are installed in inappropriate locations or without prior consent from property owners. The study also addresses the legal characterization of unlawful use of surveillance cameras, examining the criminal and civil liability of individuals who violate others' privacy or use these devices for illegitimate purposes such as blackmail, espionage, or defamation. This includes an analysis of applicable legal provisions in the absence of specific legislation governing such practices. In its conclusion, the study presents key findings that underscore the urgent need for the Libyan legislator to enact a dedicated law regulating the use of surveillance cameras. Such legislation should establish clear guidelines that balance the need for public security with the protection of individual rights. The researcher also offers a set of legislative recommendations aimed at filling the existing legal gap and keeping pace with technological advancements in the field of visual surveillance.
Keywords: Surveillance cameras, individual privacy, legality of surveillance, legal characterization of surveillance use.

المقدمة:

إن التطور العلمي الذي قد طرأ على العالم أدى إلى استحداث العديد من الوسائل الالكترونية التي تساعد على كشف الجريمة، وكذلك الوصول إليها بشكل أسهل و اسرع ، وذلك عن طريق أجهزة المراقبة، فنجد أنه يتم اللجوء إلى استخدام وتركيب كاميرات المراقبة في الكثير من الأماكن، سواء كانت هذه الأماكن هي أماكن عامة متاحة للجميع أو أماكن خاصة كالمساكن، وذلك للحد من الجرائم ومعرفة وقائع الجريمة الفعلية أن وقعت في نطاف تلك الكاميرات، ولكن قد يصل هذا الامر الى أن تطل الكاميرات على الملكيات الخاصة بالأشخاص، حيث ان هذا الامر غير جائز ويعتبر تعدي على خصوصية من تطل الكاميرات علي ملكياتهم الخاصة، وكذلك يمكن ان توضع الكاميرات في أماكن عامة ولكنها ليست في مكان مناسب كأن تطل على دورات المياه او داخل مكاتب العمل على الموظفين وغير ذلك، لذلك ظهرت الحاجة الفعلية الى وجود قانون ينظم استعمال أجهزة المراقبة كي لا يكون هناك أي تعدي على حقوق الغير بالإضافة الى الاستفادة من هذه التقنية الفعالة على الوجه الصحيح.

تهدف الدراسة الى التعرف على معنى كاميرات المراقبة، والتشريع المنظم لها، بالإضافة الى التكييف القانوني المناسب عند استخدام الكاميرات بشكل غير مشروع.

وستناقش هذه الدراسة أبرز إشكالية وهي ما إذا كان المشرع الليبي قد تنبه لمسألة تنظيم استخدام كاميرات المراقبة عن طريق تشريع خاص أو نص ضمن نصوص قانون معين، وتنبثق من هذه الاشكالية بعض التساؤلات الفرعية وهي:

- ماذا يقصد بكاميرات المراقبة وما مدى مشروعية استخدامها؟
- هل يوجد دول قد تنبهت لهذه المسألة وأصدرت قانون بالخصوص؟
- ما هو التكييف القانوني الأنسب للاستخدام الغير مشروع لكاميرات المراقبة؟

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال قراءة تشريعات القانون الليبي، ومعرفة ما إذا قد وجد ما يشير الى تنظيم استخدام كاميرات المراقبة، وكذلك المنهج المقارن من خلال تتبع القوانين المقارنة وما نصت عليه بخصوص استخدام كاميرات المراقبة مقارنة بالقانون الليبي.

المطلب الأول: ماهية كاميرات المراقبة والتشريعات التي نصت عليها:

نتناول في هذا المطلب التعريف بكاميرات المراقبة بالإضافة الى خصائص كاميرات المراقبة وأهميتها كفرع أول والتشريعات التي تناولت مسألة تنظيم استخدام كاميرات المراقبة كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف كاميرات المراقبة بالإضافة الى خصائصها وأهميتها:

يطلق على كاميرات المراقبة ف بعض الأحيان مصطلح التصوير المرئي، ونذكر تباعا بعض التعريفات لكاميرات المراقبة، وثم نذكر اهم الخصائص التي تتميز بها بالإضافة الى اهميتها.

أولا: تعرف كاميرات المراقبة:

عرفها قانون تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الكويتي بأنه"كل جهاز معد لالتقاط ونقل وتسجيل الصورة بهدف مراقبة وملاحظة الحالة الأمنية[1]".

وتعرف بأنها "إحداث تسجيل دائم أو ثابت تتشكل عن طريق تفاعل مشترك للضوء وعملية كيميائية "[2]

ويعرف التصوير بشكل عام بأنه "عملية نقل صورة لواقع معين في ساعة معينة وحدث محدد بعينه"[3].

ويمكن ان نعرف كاميرات المراقبة بناء على ما سبق بأنها تسجيل دائم أو ثابت وذلك لنقل الصورة في وقت سابق الى وقتنا الحالي بالحالة التي كانت عليها.

---

[1] القانون الكويتي رقم(61) لسنة 2015 في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية.

[2] تومي يحيى، "دور نظام المراقبة بواسطة الفيديو في الاثبات الجنائي"، كلية الحقوق جامعة الدكتور يحيى فارس المدية، الصفحة رقم 3.

[3] أحمد شوقي شواهنه، "حجية الدليل المستمد من كاميرات المراقبة في الاثبات أمام القاضي الجزائي"، رسالة ماجستير الجامعة العربية الامريكية – فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2023م، الصفحة رقم 8.

ثانيا: خصائص كاميرات المراقبة:

بعد ان اوضحنا ما يقصد بكاميرات المراقبة يمكن ان نوضح اهم الخصائص التي تتسم بها وهي على النحو التالي:

1. لم يعد يلزم انتقال المحكمة الى مسرح الجريمة أو على الأقل فإن التصوير يقلل من حاجة المحكمة صورة دقيقة لواقع الحال كما هو فهو يمنح صورة واقعية للمشهد.
2. يعتبر التصوير بمثابة المرجعية تعود لها سلطة التحقيق عند الحاجة وذلك لغاية العود لبعض الوقائع[1]، ذلك في حالة كان التصوير المأخوذ من كاميرات المراقبة قد أخذ بطريق مشروع.
3. يعطي التصوير انطباع شامل لمسرح الجريمة مما يعمل على معالجة بعض الأخطاء التي يغفل عنها المحقق.
4. يمكن للتصوير أن ينشط ذاكرة الشاهد لاستعادة التفاصيل الهامة التي قد ينساها عند الادلاء بشهادته.
5. يعد التصوير المسيلة المثلى لإعطاء ادق تفاصيل الحادث، إذ يتضمن عرضا واقعيا للجريمة دون ان يزيد او ينقص من أركانها مهما مر من الزمن[2].
6. يمكن اعتبار ما نتحصل عليه من تسجيلات من كاميرات المراقبة دليلا بالرغم من الاختلاف حول اعتباره دليلا قطعيا أم يهتدى به فقط، فهو يوصل الجريمة الى ايدي قضاة المحكمة بالكيفية التي وقعت بها الجريمة كلها أو بعضها.

ويمكن ان نذكر أهمية كاميرات المراقبة في عصرنا الحالي على سبيل المال لا الحصر في صورة نقاط على النحو التالي بيانه:

1. تقليل الجريمة في المجتمع فعلم المجرمين بوجود الكاميرات في المكان من شأنه ردعهم عن مخالفة القانون، حيث لن يجرؤوا على ارتكاب جرائمهم في ظل وجود هذه الكاميرات الامر الذي يجعل المجتمع أكثر امنا.
2. قوة الدليل المتحصل حيث يمكن من خلالها التعرف على شخصية مرتكب الجريمة دون الحاجة لتوافر أي أدلة أخرى، فكاميرات المراقبة من أكثر الأجهزة التي ساهمت في كشف الجرائم في العديد من الدول.
3. كذلك من ناحية المنزل فهي تبعث الطمأنينة في نفوس الاهل على أولادهم الذين هم في عهدة الخدم طول فترة تواجدهم خارج المنزل[3].

الفرع الثاني: التشريعات التي تناولت مسألة تنظيم استخدام كاميرات المراقبة:

---

[1] أحمد شوقي شواهنة، نفس المرجع، الصفحة رقم 10.

[2] محمود صالح اليسير، "وسائل التصوير الحديثة (كاميرات المراقبة) في مواجهة حرمة الحياة الخاصة"، كلية الحقوق جامعة منصورة، 2011م، الصفحة رقم 10.

[3] أسماء حسن عامر، "استخدام كاميرات المراقبة وأثره على الحق في الصورة"، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، مجلة البحوث القانونية، العدد 79، مارس 2022م، الصفحة رقم 515 و516.

تعتبر الدول التي قد تداركت هذه المسألة ليست بكثيرة وذلك نظرا لحداثتها او لضعف السلطة التشريعية أو غيرها من الأسباب، ومن الدول القليلة التي قد وضعت تنظيما لاستخدام كاميرات المراقبة نذكر دولة الكويت ودولة الجزائر ونوضح أخيرا موقف المشرع الليبي.

أولاً: القانون الكويتي:

نجد أن القانون الكويتي قد تنبه الى الأهمية التنظيمية لكاميرات المراقبة التي باتت منتشرة ولم يعد مكان يذكر ولا توجد به كاميرة، وأصدر المشرع الكويتي القانون رقم 61 لسنة 2015م في شأن تنظيم كاميرات المراقبة الأمنية، حيث نلاحظ أولا انه قانون حديث النشأة بالنظر الى سنة الإصدار، وقد نص القانون على جملة من المواد يصل عددها الى سبعة عشر مادة، عرفت أولها عن الكلمات والعبارات التي تضمنها القانون وكذلك على شروط تركيب كاميرات المراقبة والواجبات التي يجب الالتزام بها من قبل من يركب او يستخدم كاميرات المراقبة، وأخيرا قد نص على العقوبات لمن يرتكب أي مخالفة لمواد القانون بدأ من الحبس لمدة سنة والغرامة التي لا تقل عن الف دينار كويتي[1].

ثانياً: القانون الجزائري:

يسمح القانون الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-228 بتنصيب كاميرات المراقبة بهدف حماية الأشخاص والممتلكات وفي المحلات وفي البيوت شريطة عدم مساسها بحرمة الحياة الخاصة للمواطنين، ويحق لكل شخص تضرر من التركيب غير الشرعي لكاميرات المراقبة كأن تكون قد ركبت موجه الى مداخل العمارات او البنايات او تصل هذه الكاميرات الى ان تنفذ الى المنازل بما يضر بحق الافراد وحرمة حياتهم الخاصة، واجاز القانون للشخص المتضرر ان يرفع شكوى امام الجهات المختصة بدعوى المساس بالحريات العامة[2].

ثالثاً: القانون الليبي:

عند الرجوع الى القانون الليبي نجد ان المشرع اللي لم يتنبه الى مسألة تنظيم استخدام كاميرات المراقبة ولم يفرد هذه المسألة بتشريع مستقل مثل الدول التي سبق ذكرها، بل لم يوجد ما يذكر عن وجود أي مادة تخص هذه المسألة ضمن نصوص أي قانون[3]، يمكن ان يكون السبب لذلك هو حداثة هذه المسألة بالإضافة الى ضعف التشريع الليبي في مواكبة المسائل الحديثة.

المطلب الثاني: مدى مشروعية كاميرات المراقبة والتكييف القانوني للاستخدام غير المشروع لها:

[1] قانون رقم 61 لسنة 2015 في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية، مرجع سابق.

[2] تومي يحيى، مرجع سابق، الصفحة رقم 3 و4.

[3] عبد القادر عون، "الحياة الخاصة للعامل في ظل القانون الليبي"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعة، المجلد 5، العدد 2، الصفحة رقم 643.

بعد التعرف على كاميرات المراقبة يمكن ان نوضح مدى مشروعية استخدامها كفرع اول، وكذلك الاستخدام غير المشروع لكاميرات المراقبة وهذا كفرع ثاني.

الفرع الأول: مدى مشروعية كاميرات المراقبة:

عند البحث في مشروعية استخدام كاميرات المراقبة نجد انه نحتاج الى التعرف على المشروعية من ناحيتان الأولى وهمي من حيث الشريعة الإسلامية والثانية من حيث الفقه الجنائي، فيمكن ان نقسم هذا الفرع الى قسمين الأول مشروعية استخدام كاميرات المراقبة وفقا للشريعة، والثاني هو مشروعية استخدام كاميرات المراقبة وفقا للفقه الجنائي.

أولاً: مشروعية استخدام كاميرات المراقبة وفقا للشريعة

أن الشريعة الإسلامية لم تعرف كاميرات المراقبة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فلا يوجد أي نص واضح لها، ولكن هناك قاعدة فقهية تنص على ان الشيء النافع يكون مباحا مالم يقم دليل على تحريمه، لذلك يمكننا ان نفرق بين حالتين لاستخدام كاميرات المراقبة وهي

1- الصورة المشروعة لاستخدام كاميرات المراقبة ويكون الاستخدام مشروعا اذا استخدمت في مثل الحالات التالية:

- استخدام كاميرات المراقبة للأغراض الأمنية والوقائية.
- استخدام كاميرات المراقبة في رصد حركة المرور وتسجيل المخالفات.
- استخدام كاميرات المراقبة في محال العمل.
- استخدام كاميرات المراقبة في المؤسسات العلمية.

2- يكون الاستخدام في مثل هذه الحالات جائزا، وذلك لأن الهدف من استعمالها هو هدف مشروع ولا يوجد به ما يدل على عدم المشروعية في الاستخدام ويكون كذلك ضمن شروط لا يمكن تجاوزها.

استخدام كاميرات المراقبة لأغراض غير مشروعة لها العديد من الصور منها، ان تستخدم للتجسس على عورات الغير او هتك الاسرار وكذلك انتهاك حرمة الاعراض، والعلة من ذلك ان استخدام الكاميرات لهذه الأهداف يدي الى الحرام وما كان وسلة تؤدي الى الحرام فهو حرام[1].

ذلك لأن الشريعة قد كفلت الحق في الحياة الخاصة للفرد التي تعني حق الانسان ان يعيش حياة مع أدني حد من تدخل الغير في شؤونه والتعدي على الحق هو غير جائز لا شرعا ولا قانونا.

[1] حمادة حسن محمد حسن، "كاميرات المراقبة في الفقه الإسلامي والقانون"، مجلة الدراسات العربية، كلية العلوم جامعة المنيا، الصفحة رقم 2317 و2318 و2319.

ثانياً: مشروعية استخدام كاميرات المراقبة وفقا للفقه الجنائي:

نجد ان اراء الفقهاء في هذه المسألة تعددت وتباينت الى نوعين من الآراء منهم من قال بمشروعية استخدام كاميرات المراقبة ومن من قال بعدم مشروعية استخدامها ولكل اتجاه له حججه التي يستند اليها يمكن ان نطرحها على النحو التالي:

1- الاتجاه الذي يدفع بشرعية استخدام كاميرات المراقبة:

هناك عدد من الفقهاء الذين يرون ان استخدام كاميرات المراقبة هي ممارسات شرعية، ويبررون قولهم بضرورة مواكبة التطور التكنولوجي والمعلوماتي وذلك قصد المحافظة على التوازن ما بين تطور الأساليب الاجرامية والاليات المعتمدة في مكافحة هذه الأساليب، وهو مالا يتحقق الا من خلال الإقرار بشرعية أسلوب المراقبة الالكتروني والمراقبة الهاتفية وتكون هذه المراقبة على الهواتف الشخصية للأفراد[1].

2- الاتجاه الذي يدفع بعدم شرعية استخدام كاميرات المراقبة:

إن اصحاب هذا الاتجاه يرون عد شرعية استخدام كاميرات المراقبة وذلك نظرا لمخالفة ذلك لمبادئ القانون العامة وكذلك الاتفاقيات الدولية، وذلك لما فيها من اعتداء على خصوصية الفرد وارادته وسرية حياته الشخصية، ويبررون موقفهم بأن الدليل المتحصل عليه من هذه الطرق ما هو الا ثمرة لشجرة مسمومة، وذلك نظرا لخطورة هذا الأسلوب على خصوصية الافراد[2].

ويمكن ان نرجح في هذه المسألة الرأي الأول القائل بجواز استخدام كاميرات المراقبة وذلك ضمن ضوابط معينة لا يمكن ان يتم تجاوزها ويمكن ان نعلل ذلك لأنه الأقرب للصواب وذلك بسبب التطور المهول والسريع الذي طرأ على العالم.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للاستخدام غير المشروع لكاميرات المراقبة:

يمكن ان نعرف التكييف القانوني بشكل عام بأنه " اسباغ الوصف القانوني على الوقائع بغرض إدخالها في الإطار العام لقانون معين، او بغرض تحديد القاعدة القانونية التي تتضمن حكمها للفصل في النزاع بصورة نهائية"[3]، بناء على هذا سنحاول تكييف لاستخدام غير المشروع للكاميرات إلى إحدى الصور التالية:

أولاً: الاعتداء على الخصوصية:

[1] باخويا ادريس، "اثر الاثبات الجنائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان"، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، 2017، الجزائر، الصفحة رقم 740.

[2] باخويا ادريس، مرجع سابق، الصفحة رقم 741.

[3] محمد المدني صالح الشريف، "التكييف القانوني للوقائع: مفهومه، أنواعه، أثره على الحكم القضائي"، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد3، سنة 48، سبتمبر2022م، الصفحة رقم283.

نجد ان القانون المدني الليبي قد نص على "لكل من وقع عليه اعتدا غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما قد لحقه من ضرر"[1]، فنجد ان حق الانسان في خصوصيته وان لا يتعدى عليها الغير هو حق من الحقوق اللصيقة في الفرد التي لا تتجزأ منه، عليه يمكن ان نكيف فعل الاستخدام غير المشروع لكاميرات المراقبة بأنه تعدي على خصوصية الغير، يحق للفرد بناء على ذلك ان يطلب التعويض عما لحقه من ضرر من تركيب الكاميرات وان يطلب وقف هذا الاعتداء بتغيير اتجاه الكاميرات او إزالتها على سبيل المثال.

ولكي نرتب مسؤولية جنائية عن هذا الفعل يجب توافر أركان المسؤولية المدنية في انتهاك الخصوصية وهي:

- ركن الخطأ: حيث يجب توافر عنصر الخطأ المرتكب من قبل الفاعل وهو فعل الاعتداء على الخصوصية من تصوير او استراق بصري، ويكون تقدير هذا الخطأ من عدمه ضمن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.
- ركن الضرر: ويكون الضرر بإحدى صورتيه او كلاهما وهي الضرر المعنوي بإصابة الشخص في سمعته او مشاعره او شرفه، والضرر المادي ولكن لا يتصور وقوعه في هذه الحالة الا إذا قام الفاعل بنشر التسجيلات بين العامة وأدى ذلك الى تضرر المضرور في ذمته المالية مثلا.
- العلاقة السببية بين الفعل الضر والنتيجة التي تحققت، ويقع على المضرور اثبات علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، غير ان القانون في المادة رقم (59) لم يعالج بشكل دقيق حدود حماية هذا الحق[2].

ثانياً: انتهاك حرمة المساكن:

يمكن ان نكيف حرمة الاستعمال غير المشروع لكاميرات المراقبة على انها انتهاك لحرمة المساكن والتي نص عليها انتهاك لحرمة المساكن والتي نص عليها قانون العقوبات الليبي بأنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين كل من دخل بيتا مسكونا او مكانا أخر معدا للسكن الخاص او ملحقاته بغير رضا من له الحق في منعه من الدخول وكذلك من تسلل اليها خلسة او بالاحتيال" ويجب أولاً ان نوضح معنى كلمة دخل الحرفي وهو دخل المكان ودخل في المكان وصار داخله وهو عكس خرج منه، ولكن نجد انها تعني كذلك دخل في الحسبان ودخل في التفاصيل[3].

وهو يدل على فعل معنوي غير مادي ومعنى ذلك ان فعل الدخول يمكن ان يكون فعل مادي ملموس او فعل معنوي مثل الدخول للمنزل عن طريق استراق النظر عبر كاميرات المراقبة الموجهة الى المنازل.

---

[1] القانون المدني الليبي، المادة رقم (50)، منشور في الجريدة الرسمية.

[2] أوريد عبد الجواد صالح، "انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي"، مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية ليبيا، المجلد التاسع، العدد الثاني 2022، الصفحات من 147 الى 149.

[3] موقع المعاني، موقع على الانترنت على الرابط" https://www.almaany.com ".

الخاتمة:

في نهاية هذه الورقة توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات نبينها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. توصلنا الى تعريف لكاميرات المراقبة وهو تسجيل دائم او ثابت، وذلك لنقل الصورة في وقت سابق الى وقتنا الحالي بالحالة التي كانت عليها، وأنها لديها عدد من الخصائص بالإضافة الى ان لها أهمية عملية.
2. اتضح ان القانون الليبي لم ينص على تشريع ينظم مسألة استخدام كاميرات المراقبة، ولم يوجد ما يشير الى استخدامها ضمن نصوصه، مقارنة ببعض القوانين التي أصدرت تشريعا ينظم استخدمها من ضمنها القانون الكويتي والجزائري.
3. وجدنا انه في الشريعة الإسلامية يوجد ما يمكن ان يعتبر صورا مشروعة لاستخدام كاميرات المراقبة وذلك لأغراض مباحة، وهناك ما يعتبر صورا غير مشروعه وذلك إذا كانت الغاية من استخدامها محرمة، اما بالنسبة لفقهاء القانون فقد انقسموا الى اتجاه دفع بشرعية استخدام كاميرات المراقبة والأخر يدفع بعدم شرعية استخدامها ولكل منهم حججه.

ثانياً: التوصيات:

1. نوصي المشرع بضرورة تدارك هذه المسألة وتنظيمها بتشريع ينص فيه على شروط الاستخدام والأماكن المسموح استخدام الكاميرات بها وأيضا ان يرتب مسؤولية على من يخالف وان يعاقب بعقوبات رادعة.
2. نوصي ان يقتدي المشرع الليبي بالمشرع الكويتي الذي افرد قانوناً خاصاً لتنظيم استخدام كاميرات المراقبة بشكل واضح وسلس، كذلك المشرع الجزائري الذي أصدر هو الاخر نصوصاً تنظم استخدام كاميرات المراقبة.

المصادر والمراجع:

أحمد شوقي شواهنه، "حجية الدليل المستمد من كاميرات المراقبة في الاثبات أمام القاضي الجزائي"، رسالة ماجستير الجامعة العربية الامريكية – فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2023م.

أوريد عبد الجواد صالح، "انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي"، مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية ليبيا، المجلد التاسع، العدد الثاني 2022.

أسماء حسن عامر، "استخدام كاميرات المراقبة وأثره على الحق في الصورة"، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، مجلة البحوث القانونية، العدد 79، مارس 2022م.

باخويا ادريس، "اثر الاثبات الجنائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان"، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، 2017، الجزائر.

تومي يحي، "دور نظام المراقبة بواسطة الفيديو في الاثبات الجنائي"، كلية الحقوق جامعة الدكتور يحي فارس، المدية.

حمادة حسن محمد حسن، "كاميرات المراقبة في الفقه الإسلامي والقانون"، مجلة الدراسات العربية، كلية العلوم جامعة المنيا.

عبد القادر عون، "الحياة الخاصة للعامل في ظل القانون الليبي"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعة، المجلد 5، العدد 2.

محمد المدني صالح الشريف، "التكييف القانوني للوقائع: مفهومه، أنواعه، أثره على الحكم القضائي"، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد3، سنة 48، سبتمبر2022م.

محمود صالح اليسير، "وسائل التصوير الحديثة (كاميرات المراقبة) في مواجهة حرمة الحياة الخاصة"، كلية الحقوق جامعة منصورة، 2011م.

القانون المدني الليبي، المادة رقم (50)، منشور في الجريدة الرسمية.

القانون الكويتي رقم(61) لسنة 2015 في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية.